

مجلس التعاون الجمركي

الأمانة العامة

الاتفاقية الجمركية حول الحاويات، ١٩٧٢م

تم إبرامها في جنيف بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٧٢ م
برعاية الأمم المتحدة / منظمة الملاحة الدولية

CUSTOMS CONVENTION ON CONTAINERS, 1972

Done at Geneva, 2nd December 1972
Under the auspices of the
United Nations/International Maritime Organization

ترجمة وطباعة /

مصلحة الجمارك السعودية

١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م

بروكسل

١٩٩٤م

الاتفاقية الجمركية حول الحاويات، ١٩٧٢م

الاتفاقية الجمركية

حول الحاويات المبرمة عام ١٩٧٢م

مقدمة

إن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في تطوير وتسهيل النقل الدولي بالحاويات قد اتفقت على

ما يلي :

الفصل الأول

عام

المادة (١)

لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية :

أ - تعني عبارة "رسوم وضرائب الاستيراد" الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب والأتعاب والأجور الأخرى التي تجبى على استيراد البضائع أو على ما يتعلق به ، ولا تشمل الرسوم والأجور التي يحدد مقدارها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

ب - تعني عبارة "الإدخال المؤقت" الاستيراد المؤقت بشرط إعادة التصدير ، وبدون رسوم وضرائب الاستيراد ، وبدون القيود والحضر على الاستيراد.

ج - تعني عبارة "الحاوية" صنفاً من معدات النقل (شاحنات مزودة بالرافعة، وصهريج قابل للنقل ، أو هيكل مماثلة أخرى:

١. مففلة كلياً أو جزئياً بحيث تشكل مقصورة معدة لاحتواء البضائع.
٢. لها صفة دائمة بحيث تكون متينة بدرجة تتناسب للاستعمال المتكرر.
٣. مصممه خصيصاً لتسهيل نقل البضائع بطريقة نقل واحدة أو أكثر ، دون إعادة التحميل أثناء ذلك.
٤. مصممه بحيث تكون سهلة التداول وخاصة عند تغيير طريقة النقل.

٥. مصممه بطريقة تجعلها سهلة التحميل والتفريغ.

٦. أن يكون حجمها الداخلي متراً مكعباً أو أكثر.

كما يشمل عبارة "الحاوية" أيضاً ملحقاتها وتجهيزاتها الضرورية للنوع الذي تتعلق به، بشرط أن تكون هذه الملحقات والتجهيزات محمولة على الحاوية ولا تشمل عبارة "الحاوية" المركبات أو ملحقاتها أو قطع غيارها، أو مواد التعبئة، وتعامل الهياكل القابلة للتزييل كحاويات.

د - تعني عبارة "الحركة الداخلية" نقل البضائع المحملة داخل أراضي دولة من الدول لتغريغها في مكان يقع ضمن أراضي الدولة نفسها.

د (مكرر) - يقصد بعبارة "اتحاد جمركي أو اقتصادي" اتحاد يتكون من مجموعة دول حسبما هو مشار إليه في المادة ١٨ فقره ١ من هذه الاتفاقية ويكون له قانونه الخاص به والذي يكون ملزماً لأعضائه وذلك بالنسبة للأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية وتكون له المقدرة على اتخاذ القرار بالانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً لإجراءاته الداخلية.

هـ - تعني عبارة "الشخص" كلاً من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين.

و - تعني عبارة "مشغل" الحاوية ذلك الشخص الذي يقوم برعاية فعالة لاستعمالها ، سواء كان مالكها أو لا.

المادة (٢)

لأجل الاستفادة من التسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يجب وضع العلامات على الحاويات بالطريقة المقررة حسبما هو موضح في الملحق (١).

الفصل الثاني

الإدخال المؤقت

(أ) التسهيلات الخاصة بالإدخال المؤقت

المادة (٣)

- ١ - وفقاً للشروط الواردة في المواد من ٤ إلى ٩ يجب على كل طرف متعاقد أن يمنح الإدخال المؤقت للحاويات ، سواء كانت محملة بالبضائع أم لا.
- ٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه بعدم منح الإدخال المؤقت للحاويات التي تخضع للشراء، أو للبيع بالتقسيط، أو التأجير أو عقد من هذا القبيل، مبرم من قبل شخص مقيم أو مستقر في أراضيها.

المادة (٤)

١. يجب إعادة تصدير الحاويات التي منحت الإدخال المؤقت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاستيراد . وعلى الرغم من ذلك ، يجوز تمديد هذه الفترة من قبل السلطات الجمركية المختصة.
٢. يجوز إعادة تصدير الحاويات التي منحت الإدخال المؤقت عن طريق أي جمرك مختص ، ولو كان ذلك الجمرk مختلفاً عن جمرk الإدخال المؤقت.

المادة (٥)

- ١ - بالرغم من شروط إعادة التصدير المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٤) ، لا يجب إعادة تصدير الحاويات التي أصيبت بأضرار بالغة شريطة أن تكون الحاويات كما يلي ، وذلك وفقاً لأنظمة البلد المعنى وحسبما تجيزه السلطات الجمركية بذلك البلد :
- أ- أن تكون خاضعة لرسوم وضرائب الاستيراد المستحقة عليها عند إحضارها وبحالتها وقذاك ، أو
- ب- أن تكون مهجورة للسلطات المختصة في ذلك البلد ، معفاة من جميع النفقات.
- ج- أن يتم إتلافها تحت أشراف رسمي على نفقة الأطراف المعنية، على أن يتم اخضاع الأجزاء أو المواد التي تم إنقاذها لرسوم وضرائب الاستيراد التي تخضع لها عند إحضارها وبحالتها وقذاك.
- ٢ - إذا تعذر إعادة تصدير حاوية منحت الإدخال المؤقت ، نتيجة ضبطها فإنه يجب تعليق شرط إعادة التصدير الوارد الفقرة (١) من المادة (٤) طوال فترة الضبط.

ب- إجراءات الإدخال المؤقت

المادة (٦)

مع عدم الإدخال بالأحكام الواردة في المادتين (٧) و (٨)، تمنح الحاويات المستوردة بصفة مؤقتة حسب شروط هذه الاتفاقية ، الإدخال المؤقت ، دون الحاجة إلى تقديم المستندات الجمركية التي تطلب عند استيرادها وإعادة تصديرها، دون إحضار نموذج الضمان.

المادة (٧)

يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب إخضاع الإدخال المؤقت للحاويات، لجميع أو بعض الأحكام المتعلقة بإجراءات الإدخال المؤقت للحاويات، والموضحة في الملحق (٢).

المادة (٨)

عندما لا يمكن تطبيق أحكام المادة (٦) ، فإن كل طرف متعاقد يحتفظ بحق الالتزام بتقديم نموذج الضمان أو تقديم مستندات جمركية عند استيراد وإعادة تصدير الحاوية.

ج - شروط استعمال الحاويات الممنوح لها الإدخال المؤقت

المادة (٩)

١- على الأطراف المتعاقدة أن تسمح باستعمال الحاويات التي منحت الإدخال المؤقت حسب الشروط والموضحة في هذه الاتفاقية في نقل المواد في الحركة الداخلية، ويحق لكل طرف متعاقد في تلك الحالة فرض شروط أو أكثر من الشروط الواردة في الملحق (٣).

٢- يجب تقديم التسهيل الوارد في الفقرة (١) دون الإخلال بالأنظمة المعمول بها في أراضي كل طرف متعاقد، فيما يتعلق بالمركبات التي تقطن الحاويات أو تحملها.

د - حالات خاصة

المادة (١٠)

١- يجب من منح الإدخال المؤقت للأجزاء المكونة الازمة لإصلاح الحاويات التي تم إدخالها بصفة مؤقتة.

٢- بالنسبة للأجزاء التي تم تغييرها ولم يتم إعادة تصديرها، وفقاً للوائح البلد المعنى وبالقدر الذي تأذن به السلطات الجمركية بذلك البلد، فإنه يجب ما يلي :

أ- أن تخضع لرسوم وضرائب الاستيراد المستحقة عليها عند إحضارها وبالحالة التي تم إحضارها فيها ، أو

ب- أن تترك معفاة من كل النفقات للسلطات المختصة بذلك البلد ، أو

ج - أن تتلف تحت إشراف رسمي، على نفقة الأطراف المعنية.

٣- بعد إجراء كل التغييرات الضرورية، تطبق أحكام المواد (٦) و (٧) و (٨) على الإدخال المؤقت للأجزاء المكونة وال المشار إليها في الفقرة (١).

المادة (١١)

١- توافق الأطراف المتعاقدة على منح الإدخال المؤقت لملحقات ومعدات الحاويات المدخلة بصفة مؤقتة، والتي إما أن يكون تم استيرادها مع حاوية ليعاد تصديرها منفصلة أو مع الحاوية، وإما أن يكون تم استيرادها منفصلة عن الحاوية ويراد إعادة تصديرها مع الحاوية.

٢- بعد إجراء كل التغييرات الضرورية، تطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) ، والم المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) على الإدخال المؤقت لملحقات ومعدات الحاويات، المشار إليها في الفقرة (١) . ويجوز استخدام تلك الملحقات والمعدات في المرور الداخلي حسب الشروط الواردة في الفقرة (٩) من المادة (٩) إذا تم نقلها مع الحاوية بموجب أحكام الفقرة المذكورة آنفا.

الفصل الثالث

اعتماد الحاويات للنقل بموجب الختم الجمركي

المادة (١٢)

١- يجب أن تكون الحاويات مطابقة مع أحكام الأنظمة الواردة في الملحق (٤)، لأجل أن تستحق اعتمادها لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

٢- يتم الاعتماد بموجب أحد الإجراءات المبينة في الملحق (٥).

٣- ان الحاويات المعتمدة من قبل أحد الأطراف المتعاقدة لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي ، يجب أن تقبل من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى لأي نظام من أنظمة النقل الدولي التي تستلزم مثل هذا الختم.

٤- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في أن يرفض الاعتراف لصلاحية الاعتماد للحاويات التي وجد أنها لا تتوفّر فيها الشروط المبينة في الملحق (٤)، وعلى الرغم من ذلك ، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتفادى تأخير حركة المرور، إذا كان الخل الموجود فيها ذات أهمية بسيطة، ولا ينبع عنه أي مخاوف للتهريب.

٥- قبل استخدام الحاوية التي لم يعد اعتمادها معترفاً بها، لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي، يجب إعادةه إلى الحالة التي كانت سوّغت اعتمادها، أو بحسب تقديمها من أجل اعتمادها من جديد.

٦- إذا ظهر أن الخل كان موجوداً عند اعتماد الحاوية، فإنه يجب إبلاغ السلطة المختصة المسؤولة عن ذلك الاعتماد.

٧- إذا ظهر أن الحاويات المعتمدة لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي طبقاً للإجراءات الموضحة في فقرة ١/أ و ب من الملحق (٥) لا تستوفي الشروط الفنية الواردة في الملحق (٤)، فإنه يجب على السلطة التي أجازت الاعتماد أن تتخذ الخطوات الضرورية لجعل الحاويات تناسب مع الشروط الفنية المطلوبة أو أن تسحب الاعتماد.

الفصل الرابع

الشرح

المادة (١٣)

تفسر الشروحات الواردة في ملحق (٦) بعض أحكام هذه الاتفاقية وملحقها.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة (١٤)

لا تمنع هذه الاتفاقية من تطبيق تسهيلات أكبر والتي تقدمها أطراف متعاقدة أو ترغب في تقديمها بموجب ترتيبات من جانب واحد، أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشرط إلا تعيق هذه التسهيلات تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٤) مكرر

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر أراضي الأطراف المتعاقدة والتي تشكل اتحاداً جمركيًّا أو اقتصاديًّا فيما بينها بمثابة منطقة واحدة.

٢- لاشي في هذه الاتفاقية يمنع الأطراف المتعاقدة التي تشكل فيما بينها اتحاداً جمركيًّا أو اقتصاديًّا من وضع أحكام خاصة تطبق على إجراءات الإدخال المؤقت واعتماد الحاويات للنقل بموجب ختم جمركي (ترخيص) معمول به في منطقة ذلك الاتحاد شريطة أن لا تحد تلك الأحكام من التسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (١٥)

ان أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية ، أو أي تغيير ، أو تصريح غير صحيح، أو عمل من شأنه أن يساعد في أن يستفيد شخص معين أو سلعة معينة بصورة غير مشروعة، من أحكام هذه الاتفاقية ، يجعل المخالف غرضه للعقوبات في البلد الذي ترتكب فيه تلك المخالفة. حسبما تقررها أنظمة ذلك البلد.

المادة (١٦)

تقوم الأطراف المتعاقدة بإبلاغ بعضها البعض، بناءً على الطلب، بمعلومات ضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وخاصة تلك المعلومات التي تتعلق باعتماد الحاويات، وبالخصائص الفنية المتعلقة بتصميمها.

المادة (١٧)

تشكل ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكول التوقيع جزءاً مكملاً لاتفاقية.

الفصل السادس

الفقرة الختامية

المادة (١٨)

التوقيع، والتصديق، والقبول، والاعتماد، والانضمام

- ١ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها لغاية ١٥ يناير ١٩٧٣ م بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومن ثم من ١ فبراير ١٩٧٣ م حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ م ضمناً بمقر رئاسة الأمم المتحدة بنيويورك ، من قبل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي منوكالياتها المتخصصة أو وكالة الطاقة الذرية الدولية، أو الأطراف في قانون محكمة العدل الدولية، وكذلك من قبل أي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها، أو قبولها، أو اعتمادها من قبل الدول التي قد وقعت عليها.
- ٣ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة مشار إليها في الفقرة (١).
- ٤ - يجوز للاتحاد الجمركي أو الاقتصادي حسبما جاء تعريفه في المادة ١ (د) مكرر، الانضمام إلى هذه الاتفاقية كطرف متعاقد . ويتعين على هذا الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي عند انضمامه إلى الاتفاقية إشعار أمين عام الأمم المتحدة بأهليته ومقرته، كما يجب عليه الإبلاغ عن أية تغييرات لاحقة لديه فيما يتعلق بالمسائل التي تتضمها هذه الاتفاقية. كما يجب على الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي والذي هو طرف متعاقد في هذه الاتفاقية، بالنسبة للأمور الداخلة ضمن نطاق اختصاصه، ممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات المنوحة لأعضائه في هذه الاتفاقية وفي هذه الحالة فإنه لا يحق لهؤلاء الأعضاء ممارسة هذه الحقوق بصورة فردية بما فيها حق التصويت وحق اقتراح التعديلات ولا عراض على التعديلات المقترحة وتسويتها النزاعات وفقاً للمادة (٢٥).
- ٥ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (١٩)

الدخول حيز التنفيذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعه أشهر من تاريخ إيداع وثيقة خامسة للتصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام.

- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصادق أو تقبل أو توافق على هذه الاتفاقية أو بالنسبة لكل دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي تتضم إلى هذه الاتفاقية بعد إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام إلى هذه الاتفاقية ، بعد مضي ستة أشهر على إيداع تلك الدولة أو الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي لوثيقة تصديق أو قبوله أو انضمامه.
- ٣- أن أي وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام التي يتم إيداعها بعد دخول تعديل معين على الاتفاقية حيز التنفيذ، تعتبر أنها تطبق على الاتفاقية بعد التعديل.
- ٤- أن أي وثيقة يتم إيداعها بعد قبول التعديل ولكن قبل دخوله حيز التنفيذ، تعتبر أنها تطبق على الاتفاقية بالشكل المعدل من تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ.

المادة (٢٠)

إنهاء العمل بالاتفاقية الجمركية حول الحاويات (المبرمة عام ١٩٥٦م)

- ١- ان هذه الاتفاقية ، بعد دخولها حيز التنفيذ، تنتهي العمل (بالاتفاقية الجمركية حول الحاويات) والمفتوحة للتوقيع عليها في جنيف بتاريخ ١٨/٥/١٩٥٦م وتحل محلها، فيما بين الأطراف المتعاقدة لهذه الاتفاقية.
- ٢- بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرات (١) و (٢) و (٤) من المادة ١٢، يجب أن تقبل الحاويات المعتمدة بموجب أحكام الاتفاقية الجمركية للحاويات، المبرمة ١٩٥٦م أو بموجب اتفاقيات منبثق عنها والمبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة ، لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي، بشرط أن تبقى مطابقة للشروط ذات الصلة، والتي كان تم اعتمادها بموجبها أصلًا ولهذا الغرض فإنه من الممكن استبدال شهادات الاعتماد التي صدرت بموجب أحكام الاتفاقية الجمركية للحاويات (١٩٥٦) بلوحة اعتماد قبيل انتهاء صلاحيتها.

المادة (٢١)

إجراءات تعديل هذه الاتفاقية بما فيها ملاحقها

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح تعديلاً أو أكثر على هذه الاتفاقية. ويبلغ نص أي تعديل مقترن مجلس التعاون الجمركي الذي سيبلغه إلى كافة الأطراف المتعاقدة، ويشعر الدول المشار إليها في

المادة (١٨) والتي ليست أطرافاً متعاقدة ويقوم مجلس التعاون الجمركي بدعوة اللجنة الإدارية للاجتماع وفقاً للائحة الإجراءات الموضحة في الملحق (٧).

٢- يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل مقترن وفقاً للفقرة السابقة، أو قد أعد أثناء اجتماع اللجنة وتم إقراره بأغلبية ثلثي الذين حضروا وصوتوا في اللجنة.

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغ الأطراف المتعاقدة بالتعديل من أجل قبولها، وكذلك إلى الدول المذكورة في المادة (١٨)، والتي ليست أطرافاً متعاقدة للاطلاع.

٤- يعتبر أي تعديل مقترن تم تبليغه وفقاً للفقرة السابقة مقبولاً إذا لم يبد أي طرف متعاقداً اعتراضه خلال فترة أثني عشر شهراً بعد تاريخ تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة للتعديل المقترن.

٥- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة بالسرعة الممكنة إبلاغ كافة الأطراف المتعاقدة والدول المشار إليها في مادة (١٨) التي ليست أطرافاً متعاقدة بأي اعتراض على التعديل المقترن، فإن التعديل المقترن في هذه الحالة لا تعتبر مقبولاً ولا يكون له أي مفعول البتة. وإذا لم يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي اعتراض ، فإن التعديل يصبح نافذ المفعول بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ انتهاء فترة أثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة ، أو بتاريخ لاحق قد تحدده اللجنة الإدارية عند إقراره.

٦- يجوز لأي طرف متعاقداً أن يطلب عقد مؤتمر ، بتقديم إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، لغرض مراجعة هذه الاتفاقية وعلى الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الأطراف المتعاقدة بالطلب، ويدعو إلى اجتماع لتفتيح الاتفاقية إذا تسلم خلال فترة الأربعة أشهر التالية لتاريخ إشعار ذلك الطرف أشعاراً من ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل يفيد موافقتها على ذلك الطلب. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مثل هذا المؤتمر ، بناءً على إشعار اللجنة الإدارية له بطلب ذلك. ويجوز للجنة الإدارية طلب ذلك إذا وافقت أغلبية الحاضرين والمصوتيين في تلك اللجنة. وإذا دعي إلى اجتماع المؤتمر وفقاً لهذه الفقرة، توجب على الأمين العام للأمم المتحدة دعوة الدول المشار إليها في المادة (١٨) إلى ذلك الاجتماع.

المادة (٢٢)

إجراءات خاصة لتعديل الملحق (١) ، (٤) ، (٥) ، (٦)

١- بعيداً عن إجراءات التعديل الموضحة في المادة (٢١) ، يمكن تعديل الملحق (١) ، (٤) ، (٥) ،

(٦) حسبما ورد في هذه المادة وطبقاً للائحة الإجراءات الموضحة في الملحق (٧).

-٢- على كل طرف متعاقد أن يبلغ مجلس التعاون الجمركي بالتعديلات المقترحة وعلى مجلس التعاون الجمركي أن يقوم بتقديمها للأطراف المتعاقدة والدول المذكورة في المادة (١٨) التي ليست أطرافاً متعاقدة ويدعو اللجنة الإدارية للجتماع.

-٣- يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل مقترن وفقاً للفقرة السابقة، أو يكون قد اعد أثاء اجتماع اللجنة وتم إقراره بأغلبية من ثلثي الذين حضروا الاجتماع وشاركوا في التصويت.

-٤- يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة الأطراف المتعاقدة بالتعديل لقبوله من قبلها ، والدول المشار إليها في المادة (١٨) والتي ليست أطرافاً متعاقدة ، للاطلاع.

-٥- يعتبر التعديل مقبولاً إذا لم يشعر خمس الأطراف المتعاقدة أو خمسة منها أيهما أقل، الأمين العام للأمم المتحدة خلال مدة (١٢) شهراً من تاريخ إبلاغ الأطراف المتعاقدة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتعديل المقترن، بأنها تعارض على الاقتراح. وان التعديل المقترن الذي لا يقبل لا يكون له مفعولاً البتة.

-٦- إذا قبل التعديل فإنه يصبح نافذ المفعول بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة التي لم تعارض على التعديل المقترن بعد ثلاثة أشهر من انقضاء مدة اثنى عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة، أو بتاريخ لاحق قد تحدده اللجنة الإدارية ، عند إقراره يجوز للجنة عند إقرار أي تعديل أن تشرط استمرار العمل بالملحق الموجودة متزامنة مع ذلك التعديل كلاً أو جزئياً، خلال فترة انتقالية.

-٧- يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الأطراف المتعاقدة بتاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ كما يبلغ الدول المشار إليها في المادة (١٨) والتي ليست أطرافاً متعاقدة.

المادة (٢٣)

الانسحاب من الاتفاقية

يجوز لأي طرف متعاقد الانسحاب من هذه الاتفاقية بالقيام بإيداع وثيقة بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ ذلك الإيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٢٤)

الإنهاء

لا تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إذا أصبح عدد الأطراف المتعاقدة أقل من خمسة خلال أي فترة اثنى عشر شهراً متواصلاً.

المادة (٢٥)

تسوية الخلافات

- أن أي خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويتعرّض تسويته بالتفاوض أو بأي أسلوب آخر للتسوية، يجب إحالته بناءً على طلب من أحد تلك الأطراف إلى لجنة التحكيم التي تشكل كما يلي : يعين كل طرف في النزاع محكماً، ويعين هذان المحكمان بدورهما محكماً ثالثاً، يكون رئيساً إذا مضى على استلام الطلب ثلاثة أشهر ولم يتمكن المحكمان من اختيار رئيس، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين محكم أو رئيس للجنة التحكيم.
- يكون قرار لجنة التحكيم التي تم تشكيلها بموجب الأحكام الواردة في الفقرة (١) ملزماً لأطراف النزاع.
- تتولى لجنة التحكيم تحديد لائحة الإجراءات.
- يجب اتخاذ قرارات لجنة التحكيم فيما يتعلق بلائحة إجراءاتها ومكان اجتماعها وأي خلاف معروض أمامها ، بأغلبية الأصوات.
- أن أي خلاف قد ينشأ بين أطراف النزاع حول تفسير أو تنفيذ حكم اللجنة يجوز لأحد الأطراف إحالته إلى نفس اللجنة التي أصدرت الحكم للبت فيه.

المادة (٢٦)

التحفظات

- يجوز التحفظ على هذه الاتفاقية، باستثناء الأحكام الواردة في المواد من (١) إلى (٨) ومن (١٢) إلى (١٧) و (٢٥) وأحكام هذه المادة ، والأحكام التي تتضمنها الملحق بشرط أن يتم الإبلاغ بذلك التحفظات خطياً، أو إذا تم تسليمها قبل إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد

أو الانضمام وأن تكون مثبتة في تلك الوثيقة. وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يبلغ هذه التحفظات إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (١٨).

٢- ان أي تحفظ يتم وفقاً للفقرة (١):

أ- يعدل أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قام بالتحفظ وذلك ضمن نطاق التحفظ.

ب- يعدل تلك الأحكام ضمن النطاق نفسه بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي قامت بالتحفظ.

٣- يجوز لأي طرف متعاقد قد أبلغ بتحفظ وفقاً للفقرة (١) أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت، ويتم ذلك بإشعار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

المادة (٢٧)

الإشارات

بالإضافة إلى الإشارات والتبليغات الواردة في المواد (٢١) و (٢٢) و (٢٦) يشعر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في المادة (١٨) بالآتي :

أ- التوقيعات ، والتصديقات ، والموافقات ، والاعتماد ، والانضمام حسب المادة (١٨).

ب- موافقة نفاذ مفعول هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (١٩).

ج- تاريخ نفاذ مفعول التعديلات على هذه الاتفاقية حسب المادتين (٢١) و (٢٢) .

د- الانسحاب من الاتفاقية وفقاً للمادة (٢٣).

هـ- إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (٢٤).

المادة (٢٨)

النصوص المؤثمة

يتم إيداع النسخة الأصلية لاتفاقية الحالى، التي نصوصها بالصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية موثقة على السواء، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بتزويد كافة الدول

المشار إليها في المادة (١٨) بنسخ صحيحة مصدقة.

وشهادة بذلك ، ان الممثلين الموقعين أدناه المخولين بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم قد وقعوا
على هذه الاتفاقية.

وتم إنجازها في جنيف هذا اليوم الثاني من شهر ديسمبر ١٩٧٢م.

الملاحق

الملحق (١)

الأحكام الخاصة بوضع العلامات على الحاويات

- ١- يجب وضع المعلومات الآتية في أماكن مناسبة وواضحة على الحاويات
 - أ- تعريف بمالك الحاوية أو المشغل الرئيسي لها.
 - ب- علامات وأرقام تميز الحاوية التي توضع من قبل المالك أو المشغل.
 - ج- وزن الحاوية فارغة، مع التجهيزات المثبتة عليها بصفة دائمة.
- ٢- يجوز توضيح البلد الذي تنتهي إليه الحاوية بالكامل أو باستخدام رمز ISO (ALPHA-2) الخاصة بالدول والمذكورة في المعايير الدولية ISO 3166، أو بوضع علامة مميزة للإشارة إلى بلد تسجيل العربات الآلية في الحركة الدولية ويجوز لكل دولة أن تخضع استعمال اسمها أو علامتها المميزة على الحاوية لأنظمة الوطنية لديها. إما تعريف مالك الحاوية أو مشغليها فيمكن أن يذكر اسمه كاملاً أن تعريفه المعترف به رسميًا، ويمنع استخدام الرموز مثل الشعارات أو الأعلام.
- ٣- بالإضافة إلى ذلك يجب أن تحمل الحاويات المعتمدة للنقل بموجب الختم الجمركي المعلومات الآتية والتي يجب وضعها أيضاً على لوحة الاعتماد وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الملحق (٥):
 - أ- الرقم المتسلسل الذي وضع في المصنع للحاوية.
 - ب- أرقام التعريف أو حروف نوع التصميم إذا كان الاعتماد قد تم على أساس نوع التصميم.

الملحق (٢)

إجراءات الإدخال المؤقت بموجب المادة (٧) من هذه الاتفاقية

١- لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في المادة (٧) من هذه الاتفاقية ، على كل طرف متعاقد أن يستعمل السجلات التي يحتفظ بها أصحاب الحاويات أو مشغلوها أو من يمثلهم، لأجل التأكد من تحركات الحاويات المنوحة لها الإدخال المؤقت.

٢- يجب تطبيق الأحكام الآتية :

أ- يجب تمثيل مالك أو مشغل الحاويات في البلد الذي فيه ستمنح الحاويات الإدخال المؤقت.

ب- يتعهد المالك أو المشغل أو ممثل أي منها خطياً:

(١) ان يقدم للسلطات الجمركية في البلد السابق الذكر ، حسب طلبها، المعلومات المفصلة المتعلقة بتحركات كل حاوية تمنح الإدخال المؤقت، بما في ذلك تواريخ وأماكن الدخول إلى والخروج من البلد المذكور.

(٢) أن يسدد رسوم وضرائب الاستيراد التي قد تلزم في الحالات التي لم تسدد فيها شروط الإدخال المؤقت.

الملحق (٣)

استخدام الحاويات في الحركة الداخلية

يحق لكل طرف متعاقد فرض الشروط الآتية على استعمال الحاويات ضمن حدوده في الحركة الداخلية، وفقاً لما ورد في المادة (٩) من هذه الاتفاقية:

- أ- يجب أن تحدد رحلة الحاوية بحيث يكون الطريق مباشراً أو قريباً بدرجة معقولة إلى المكان الذي ستحمل فيه بضائع التصدير أو المكان الذي ستتصدر منه الحاوية فارغة.
- ب- ستحتمل الحاوية مرة واحدة فقط في الحركة الداخلية قبل أن يعاد تصديرها.

الملحق (٤)

لوائح متعلقة بالشروط الفنية لتطبيقها على الحاويات التي يمكن قبولها للنقل الدولي بموجب الختم الجمركي

المادة (١)

مبادئ أساسية

لا يجوز اعتماد الحاويات للنقل الدولي للبضائع بموجب الختم الجمركي إلا للحاويات المصنوعة والمجهزة على النحو التالي:

- أ - لا يمكن إخراج أي بضاعة من الجزء المختوم من الحاوية أو إدخالها إليه، دون ترك آثار ظاهرة لمحاولة العبث أو بدون كسر الختم الجمركي.
- ب - يمكن تثبيت الختم الجمركي بالحاوية ببساطة وبطريقة فعالة.
- ج - لا تحتوي على أي تجاويف محجوبة يمكن إخفاء البضائع فيها.
- د - يكون كل حيز يمكنه استيعاب البضائع سهل الوصول عند التفتيش الجمركي.

المادة (٢)

هيكل الحاويات

١ - لأجل الوفاء بالشروط الواردة في المادة (١) من هذه اللوائح :

(أ) يجب أن تكون الأجزاء المكونة للحاوية (الجوانب، الأرضية، الأبواب، السقف، القوائم، الهياكل، القطع المستعرضة ، الخ) مجمعة أما باستخدام وسائل لا يمكن أزالتها واستبدالها من الخارج دون ترك آثار ظاهرة أو بطر يصعب فيها تعديل هيكل الحاوية دون ترك آثار ظاهرة. كذلك يجب أن تفي الجوانب والأبواب والأرضية والأسقف نفس الشروط وأن تكون قوية بدرجة كافية.

(ب) يجب أن تكون الأبواب وجميع أجهزة الإقفال (بما فيها المحابس وأغطية فتحات الدخول

والفانجات، الخ) فيجب أن تثبت بوسيلة يمكن تثبيت الختم الجمركي عليها بحيث لا يمكن إزالتها أو استبدالها من خارج الحاوية دون ترك آثار ظاهرة، وبحيث لا يمكن فتح الباب أو فك أدوات التثبيت دون كسر الأختام الجمركية ويجب أن تكون الأختام الجمركية محفوظة بصورة كافية ويسمح بأسقف قابلة للفتح.

(ج) يجب أن يتتوفر في الحاوية فتحات للتهوية والتصريف مزودة بأداة تمنع التسرب إلى داخل الحاوية ويجب أن يكون من الصعب إزالتها أو تبديلها من خارج الحاوية دون ترك آثار ظاهرة.

٢- على الرغم من أحكام المادة (١) / (ج) من هذه اللوائح ، يسمح بالأجزاء المكونة للحاوية والتي يجب ان تشتمل على حيز فارغ، لأسباب عملية(على سبيل المثال ذلك الحيز الموجود بين قواطع الجدار المزدوج) ولأجل ألا يمكن استخدام الفراغات المشار إليها في إخفاء البضائع:

(١) إذا كانت تغطي الارتفاع التام من الأرضية إلى السقف، أو في الحالات الأخرى التي كانت المساحة بينها وبين الجدار الخارجي مقلة تماماً فإنه يجب أن تكون البطانة داخل الحاوية مركبة بحيث لا يمكن إزالتها أو استبدالها بدون ترك آثار واضحة عليها.

(٢) إذا كان يقل ارتفاع البطانة عن الارتفاع التام، والمساحة بين البطانة و الجدار الخارجي لم تكن مقلة تماماً، وفي جميع الحالات التي توجد فيها المساحات في بنية الحاوية فإنه يجب قصر عدد تلك المساحات على الحد الأدنى، وأن تكون قابلة للوصول إليها بسهولة للتفتيش الجمركي.

المادة (٣)

الحاويات التي يمكن طيها أو تفكيكها

تخضع الحاويات القابلة للطي والتفكيك لأحكام المادتين (١) و (٢) من هذه اللوائح ، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون مجهزة لنظام التثبيت بالمسامير الملوبلة التي يمكنها أن تنقل مختلف الأجزاء بعد تركيب الحاوية. ويجب أن يكون نظام التثبيت هذا قابلاً لوضع الختم عليه من قبل الجمارك إذا كان موجوداً في الجزء الخارجي من الحاوية، عندما يتم تركيبها.

المادة (٤)

الحاويات المغطاة

- ١- تطبق أحكام (١) و(٢) و(٣) من هذه اللوائح حيثما يمكن تطبيقها على الحاويات المغطاة وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوافق تلك الحاويات مع أحكام هذه المادة.
- ٢- يجب أن يكون الغطاء إما من الشرائط المتينة أو من القماش المغطى باللدائن أو بالمطاط بحيث يكون قوياً بدرجة كافية وغير قابل للتهدد ويجب أن يكون في حالة جيدة ومصنوع بطريقة تجعله يمنع أي تسرب إلى الحمولة دون ترك آثار ظاهرة بعد تثبيت أداة الإقفال عليه.
- ٣- إذا كان الغطاء ملولاً من عدة قطع، فيجب أن تطوى حوافه مع بعضها ثم يتم خياطتها سوية بدرزتين تبعد إدراهما عن الأخرى ١٥ مم على الأقل، ويجب أن تكون هذه الدرزات كما هو موضح في الرسم (١) المرفق بهذه اللوائح، إلا أنه في الحالة التي لا يمكن فيها تجميع بعض أجزاء الغطاء (مثلاً الحواشي والزوايا المقواة فإنه يكفي أن تتشي حواف القسم العلوي مع عمل درزات كما هو موضح في الرسم رقم (٢) أو (٢)/ب، المرفق بهذه اللوائح ويجب أن تظهر إحدى الدرزات من الداخل فقط. وأما لون الخيط المستعمل في تلك الدرزة فيجب أن يكون مختلفاً تماماً عن لون الغطاء نفسه، وعن لون الخيط المستعمل في الدرزة الأخرى. ويجب أن تتم خياطة جمع الدرزات بالآلة.
- ٤- إذا كان الغطاء من القماش المغطى باللدائن وكان مركباً من عدة قطع فإنه يجوز لحام هذه القطع بالتناوب مع بعضها بحيث تشبه الرسم رقم (٣) المرفق بهذه اللوائح ويجب أن تتدلى حواف القطع بقدر ١٥ ميليمتر على الأقل وتدمج هذه الأجزاء مع بعضها بالصهر على كل مساحة التداخل وتغطي حافة الغطاء الخارجي بشرط من مادة لدائنية بعرض ٧ ميليمتر على الأقل، ويتم تثبيته بنفس طريقة اللحام السابق ويختتم بنقش نافر على الشريط البلاستيك وعلى قطعة القماش بمقدار ٣ ميليمتر على الجوانب ويتم لحام الأجزاء بطريقة لا يمكن بعدها فصلها وإعادة وصلها دون ترك آثار ظاهرة.
- ٥- يجب إجراء التصليحات حسب الطريقة الموضحة في الرسم (٤) المرفق بهذه اللوائح تثبيت الحواف على بعضها البعض، وتخاطب بدرزتين ظاهرتين متفصلتين بمقدار ١٥ ميليمتر على الأقل ويكون لون الخيط الظاهر من الداخل مختلفاً عن لون الخيط الذي يرى من الخارج و مختلفاً عن لون الغطاء نفسه ويجب أن تتم خياطة جميع الدرزات بالآلة إذا أردت إصلاح غطاء أصابه التلف قرب الحواف بتغيير الجزء التالف برفعة فإن الدرزات يمكن عملها وفقاً لإحكام الفقرة (٣) من هذه المادة والرسم رقم (١) المرفق بهذه اللوائح. ويمكن إصلاح قطعة القماش المغلفة بالبلاستيك بالتناوب وفقاً للطريقة الموضحة في الفقرة (٤) من هذه المادة على أنه في هذه الحالة يجب أن يتم اللحام على كلاً جانبي

الغطاء مع تثبيت الرقعة على الجزء الداخلي من اللوح.

٦- يجب تثبيت الغطاء بالحاوية بالالتزام التام بالشروط الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١) من هذه اللوائح ويمكن إتخاذ الطرق التالية:

(أ) يمكن إحكام الغطاء بما يلي :

(١) تثبيت الحلقات المعدنية بالحاويات.

(٢) إدخال العيون في حواف الغطاء.

(٣) إمداد رباط من خلال الحلقات فوق الغطاء ويكون مرئياً من الخارج على مدى طوله.

ويجب أن يتراكم الغطاء على الأجزاء الصلبة من الحاوية بما لا يقل عن ٢٥٠ ملليمتر تبدأ هذه المسافة من وسط حلقات التثبيت إلا إذا كان نظام تصميم الحاوية نفسه يمنع الدخول إلى البضائع.

(ب) إذا كان المطلوب تثبيت حواف الغطاء على الحاوية بشكل دائم، يجب أن تكون الوصلة متصلة ومركبة بأدوات متينة

(ج) إذا استخدم نظام قفل الغطاء فيجب أن يضم الغطاء بإحكام في حالة قفله من خارج الحاوية (أنظر رسم (٦) على سبيل المثال).

٧- يجب دعم الغطاء بهيكل علوي مناسب (أي بقوائم عمودية وجانبية وأقواس وألواح ... الخ).

٨- يجب ألا تزيد المسافات بين الحلقات والمسافات بين التقوب عن ٢٠٠ مم، غير أنه يجوز أن تكون المسافات بين الحلقات والتقوب أطول، على ألا تزيد عن ٣٠٠ مم، على الجهتين عمودياً إذا كان تصميم الحاوية والغطاء بحيث أن يمنع الدخول إلى داخل الحاوية ويجب أن تكون التقوب مقواة.

٩- يجب استعمال الأربطة الآتية :

(أ) حبل من أسلاك الصلب لا يقل قطره عن ٣ ملليمتر.

(ب) حبل من القنب أو السيزال لا يقل قطره عن ٨ مم ومغلف بغطاء لدائني شفاف غير قابل للتمدد ويجوز أن تكون حبال الأسلاك في غلاف لدائني شفاف غير قابل للتمدد.

١٠- يشترط في الحبل أن يكون قطعه واحدة وبه قطعة معدنية قوية عند كل طرف ويجب أن يكون

في كل طرف معدني برشام مجوف يمر في الحبل لتسهيل وضع الخيط أو طوق الختم الجمركي ويبقى الحبل ظاهرا من كلا جانبي البرشام المجوف ليسهل التأكيد من ان الحبل قطعة واحدة (أنظر الرسم رقم (٥) المرفق باللوائح).

وفي الحالات التي يراد فيها تثبيت الغطاء بالهيكل في نظام التركيب الذي يتواافق في الجوانب الأخرى مع الأحكام الواردة في ٦/أ من هذه المادة، يمكن أن يستعمل سير للربط (وقد ذكر نموذج هذا النوع من نظام التركيب في الرسم (٧) المرفق بهذه اللوائح) ويجب أن يتواافق هذا السير مع الشروط المنصوص عليها في ١١/ج فيما يتعلق بمواهها وأبعادها وشكلها.

١١- عند الفتحات في الغطاء المستخدمة للتحميل والتفریغ يجب ضم السطحين مع بعضهما البعض ويمكن اتباع الطرق التالية لذلك :

(أ) يجب أن ترتكب حافتا الغطاء بشكل كافي ويجب ربطهما أيضاً بالطرق التالية:

١- بخياطة أو لحام الطرف المتلقي وفقاً للفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة.

٢- بالحلقات والثقوب التي تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة، ويجب أن تكون الحلقات مصنوعة من المعدن.

٣- باستخدام سير مصنوع من مادة مناسبة من قطعة واحدة غير قابلة للتمدد على إلا يقل عرضه عن ٢٠ مم وسمكه عن ٣ مم وأن يتم إمرار السير من خلال الحلقات والذي يمسك حافتي الغطاء والجزء المتلقي مع بعضهما. ويجب إحكام السير داخل الغطاء وأن يكون مجهزا بما يلي :

- بتنبّع ليمسّك الحبل المشار إليه في الفقرة (٩) من هذه المادة، أو
- بتنبّع يمكن ضمه بحلقة معدنية مشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، وأن يتم إحكامها بالحبل المشار إليه في الفقرة (٩) من هذه المادة.

ولا يجب وجود طرف متلقي اذا تم تركيب أداة خاصة مثلا لوحة جاهزة، والتي تمنع الدخول إلى الحاوية بدون ترك آثار ظاهرة عليها.

(ب) نظام قفل خاص والذي يمسك حواف الأغطية بإحكام عندما تُقفل وتختتم الحاوية ويجب أن يجهز بفتحة يمكن أن تمر من خلالها الحلقة المعدنية المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة ويمكن إحكامها بحبل مشار إليه في الفقرة (٩) من هذه المادة.

١٢ - يجب ألا يستر الغطاء في أي حال من الأحوال، علامات التمييز التي يجب أن تظهر على الحاوية وفقاً للملحق (١) ولوحة الاعتماد المنصوص عليها في الملحق (٥).


المادة (٥)

أحكام انتقالية

يسمح باستخدام القطع المستعملة بأطراف الحبل لغاية ١٩٧٧/١/١ ، والتي تتطابق مع الرسم رقم (٥) والمرفق بهذه اللوائح حتى لو كانت تشتمل على برشامات مجوفة من النوع المتفق عليه سابقاً، ويكون لها فتحات لا تقل مقاييسها عن تلك الموضحة في الرسم.


الملاحق (٤) - الرسم (١)
الأغطية المؤلفة من عدة قطع
يتم خياطتها بطريقة الدرزات

منظر خارجي



درزة


منظر داخلي



درزة

(خط ذو لون مختلف عن لون الغلاف وعن
لون الدرزة الأخرى)

المقطع ١ - ١
درزة مسطحة مزدوجة




١٥ مم
على الأقل

خط لا يمكن رؤيته إلا من الداخل وذو لون
مختلف عن لون الدرزة وعن لون الدرزة
الأخرى

الملحق (٤) - الرسم (٢)


الأغطية المؤلفة من عدة قطع



خيط لا يمكن رؤيته إلا من الداخل وهو
لون مختلف عن لون الغلاف وعن
لون الدرزة الأخرى


الملحق (٤) - الرسم أ/٢

الأغطية المؤلفة من عدة قطع



الملحق (٤) - الرسم (٣)


الأغطية المولفة من عدة قطع
قطع ملحومة مع بعضها




الملحق (٤) - الرسم (٤)

تصليح الأغطية


منظر خارجي



منظر داخلي



المقطع A - A



الوجه الخارجي

الوجه الداخلي

10 مم على الأقل


* يجب أن يختلف لون الخيوط الظاهرة من الداخل عن لون الخيوط الظاهرة من الخارج وعن لون الغطاء.

الملحق (٤) - الرسم (٥)


قطعة معدنية بطرف الحبل

١ - منظر جانبي: المقلمة

مسمار برشمة مجوف لتمرير خيط أو شريط الختم
الجمركي (الحد الأدنى لعرض الثقب: ٣ مم، الحد الأدنى
لطوله: ١١ مم)




٢ - منظر جانبي: المؤخرة



الملحق (٤) - الرسم (٦)

نموذج نظام قفل الغطاء




الوصف


هذا الجهاز لإغلاق الخلاف مقبول بشرط أن يكون مزوداً بما لا يقل عن حلقة معدنية واحدة على كل نهاية باب. والفتحات التي تمر من خلالها الحلقة بيضاوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لمجرد السماح بمرور الحلقة من خلاله. ولا يكون الجزء المرن من الحلقة المعدنية بارزاً إلى أكثر من ضعف الحد الأقصى لسمك حبل الربط بينما يكون الجهاز مغلقاً.

الملحق (٤) - الرسم رقم (٧)

نموذج الأغطية المركبة بهياكل مصممة بشكل خاص



تفصير ٢-٤




الوصف

هذا الجهاز المخصص لربط الغلاف على المركبة مقبول بشرط أن تكون الحلقات مدخلة في المظهر الجانبي ولا تبرز إلى أكثر من الحد الأقصى لعمق المظهر الجانبي. ويكون عرض المظهر الجانبي ضيقاً إلى أقصى حد ممكن.

الملحق (٤) - الرسم رقم (٨)

نموذج قفل الأغطية للتحميل والتفریغ



الوصف:

في هذا النظام للقفل ، تضم حافتا الفتحات في الأغطية المستخدمة للتحميل والتفریغ بواسطة قضيب القفل من الألمنيوم. وتكون فتحات الأغطية مجهزة بحاشية فوقها على طول الحبل بكامله (أنظر الرسم ١/٨) و يجعل ذلك من المستحيل أن يسحب الغطاء خارج بروفيل قضيب القفل. وتكون الحاشية بالخارج ، وملحومة وفق الفقرة (٤) من المادة (٤) من الملحق (٤) بهذه الاتفاقية . ويتم إمرار الحواف داخل البروفيلات المفتوحة على قضيب القفل من الألمنيوم. يتم ضم حواف الأغطية عندما يكون قضيب القفل بوضعه العلوي. ويوقف قضيب القفل بالطرف العلوي لفتحة بطبقة من البلاستيك الشفاف مثبتة بالبراشيم على الغطاء (أنظر الرسم ٢/٨). ويكون قضيب القفل من جزئين موصولين بمفصل مبرشم ليسمح بثبيته بغية تركيبة وإخراجه بسهولة. ويجب أن يكون هذا المفصل مصمماً بطريقة لا تسمح بإخراج المسamar الدوار بعد قفل النظام (أنظر الرسم ٣/٨). وتوجد بالجزء السفلي لقضيب القفل فتحة تمر من خلالها الحلقة. وتكون الفتحة بيضوية الشكل وبمقاس لا يكفي إلا لمرور الحلقة من خلالها (أنظر الرسم ٤/٨). ويتم سحب حبل الشد من خلال هذه الحلقة لتأمين قضيب القفل.

الملحق (٥)

الإجراءات الالزامية لاعتماد الحاويات التي تطبق عليها الشروط الفنية الواردة في الملحق (٤)

إجراءات عامة:

١- يجوز اعتماد الحاويات لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي :

(أ) إما في مرحلة التصنيع، وفقاً لنوع التصميم (طريقة الاعتماد في مرحلة التصنيع)، أو

(ب) أو في مرحلة لاحقة لتصنيع الحاوية. وفي هذه الحالة يجوز اعتماد الحاوية كل على حدة أو اعتماد عدد معين من الحاويات تكون من نفس النوع (طريقة اعتماد الحاويات بعد التصنيع).

أحكام مشتركة لطريقي اعتماد الحاويات :

٢- بعد اعتمادها للحاوية، تصدر السلطات المختصة والمسؤولة عن منح اعتماد لمقدم الطلب شهادة اعتماد صالحة إما لمجموعة غير محدودة من الطراز المعتمد أو لعدد معين من الحاويات، حسب الحالة .

٣- يقوم المستفيد من الاعتماد بثبيت لوحة الاعتماد على الحاوية أو الحاويات المعتمدة قبل استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي .

٤- ثبيت لوحة الاعتماد بشكل دائم وفي مكان ظاهر بوضوح وبالقرب من أية لوحة اعتماد أخرى صدرت لأغراض رسمية

٥- أن لوحة الاعتماد التي تتطابق مع النموذج رقم (١) والموضح في المرفق رقم (١) بهذا الملحق يجب أن تكون على لوحة معدنية لا يقل مقاسها عن ٢٠ سم × ١٠ سم. ويجب أن يختم أو يبصم على اللوحة التفاصيل التالية ، أو توضح على سطحها بأي طريقة ثابتة ومقرئية أخرى باللغة الانجليزية أو الفرنسية على الأقل :

(أ) عبارة " معتمدة للنقل بموجب الختم الجمركي (Approved for transport under Customs seal)

(ب) ما يشير إلى البلد الذي تم فيه الاعتماد ويتم ذلك إما بذكر الاسم أو بواسطة رموز ISO ALPHA-2 (ISO 3166) للدول، والواردة في معايير (ISO 3166) الدولية، أو بواسطة إشارات مميزة تستخدم للدلالة على بلد تسجيل المركبات الآلية في حركة المرور الدولي بالطرق البرية، ورقم شهادة الاعتماد (أرقام، حروف .. الخ) وسنة شهادة الاعتماد (مثلاً يعني رمز NL/٢٦/٧٣ هولندا، شهادة الاعتماد رقم ٢٦، الصادرة عام ١٩٧٣).

(ج) الرقم التسلسلي المخصص للحاوية من قبل المصنع (ويعرف برقم المصنع) .

(د) إذا كان قد تم اعتماد الحاوية على أساس النوع، فتذكرة الأرقام أو الحروف الدالة على نوع الحاوية.

- ٦ - إذا لم تبق الحاوية مطابقة للشروط الفنية المقررة لاعتمادها فإنه يجب تصليحها قبل استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي لتعود حالتها إلى الوضع الذي كان المبرر لاعتمادها لكي تصبح مطابقة مرة أخرى مع الشروط الفنية السالفة الذكر.

- ٧ - إذا تغيرت السمات الأساسية للحاوية يبطل مفعول الاعتماد ويجب إعادة اعتمادها من قبل السلطات المختصة قبل إمكانية استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

أحكام خاصة بالاعتماد حسب نوع التصميم في مرحلة التصنيع

- ٨ - إذا كانت الحاويات تصنُع بموجب سلسلة الطراز فإنه يجوز للمصنع أن يتقدم إلى السلطة المختصة ببلاد التصنيع لاعتمادها حسب نوع التصميم .

- ٩ - يجب أن يذكر المصنع في طلبه الأرقام أو الحروف المميزة التي خصصها لنوع الحاوية التي قدم طلب الاعتماد بشأنها.

- ١٠ - يرفق بالطلب رسومات ومواصفات تفصيلية لطراز الحاوية المطلوب اعتمادها .

- ١١ - على المصنع أن يتعهد خطياً بالآتي:

(أ) أن يقدم إلى السلطات المختصة حاويات من النوع المطلوب عندما ترغب السلطات في معاينتها .

(ب) أن يسمح للسلطات المختصة بمعاينة مزيد من الوحدات في أي وقت أثناء إنتاج مجموعة الطراز ذات الصلة.

(ج) أن يشعر السلطات المختصة عن أي تغيير في التصميم أو الموصفات مهما كان حجمها وذلك قبل البدء في التغيير.

(د) أن يقوم بوضع الأرقام والحراف الدالة على نوع التصميم والرقم المسلسل للحاوية ضمن مجموعة الطراز (رقم المصنع) في مكان ظاهر من الحاوية، ذلك بالإضافة إلى العلامات التي يجب وضعها على لوحة لاعتماده.

(هـ) أن يحتفظ بسجل للحاويات التي تم إنتاجها من طراز التصميم المعتمد.

١٢ - توضع السلطات المختصة التغييرات التي يجب إجراءها على نوع التصميم المقترن ، ليتمكن لها منح الاعتماد .

١٣ - لا يتم اعتماد الطراز حسب طراز التصميم إلا إذا اقتنت السلطة المختصة بعد معاينة حاوية أو أكثر ، مصنعة حسب نوع التصميم المطلوب ان الحاويات من ذلك الطراز تطابق للشروط الفنية الموضحة في الملحق (٤) .

٤ - إذا تم اعتماد طراز الحاوية، تمنح لمقدم الطلب شهادة واحدة بالاعتماد تكون مطابقة للنموذج رقم (٢) والموضح في المرفق (٢) بهذا الملحق ، وتكون هذه الشهادة صالحة لكافة الحاويات المصنعة وفقاً لمواصفات الطراز المعتمد وتخول هذه الشهادة للمصنعين أن يضع على كل حاوية من نفس مجموعة الطراز ، لوحة اعتماد على النحو الموضح في الفقرة (٥) من هذا الملحق .

أحكام خاصة بالاعتماد في مرحلة ما بعد التصنيع

٥ - إذا لم يقدم طلب من أجل الاعتماد في مرحلة التصنيع فإنه يجوز للملك أو المشغل أو مندوبيهما أن يتقدم بطلب اعتماد إلى السلطة المختصة التي بإمكانه تقديم الحاوية أو الحاويات إليها والتي يسعى لاعتمادها .


٦ - يجب أن يوضح على الطلب المقدم بموجب الفقرة (١٥) من هذا الملحق بغرض التصديق ، الرقم التسلسلي (رقم المصنع) الموضح على كل حاوية من قبل المصنع .

٧ - إذا تأكد للسلطة المختصة ان الحاوية أو الحاويات مطابقة للشروط الفنية الموضحة في الملحق

(٤) بعد معاينة اكبر عدد من الحاويات تعتبره ضروريا ، تقوم بإصدار شهادة اعتماد حسب النموذج رقم (٣) المذكور في المرفق (٣) بهذا الملحق . وتكون صالحة لعدد الحاويات المعتمدة فقط. وتخول هذه الشهادة التي يجب ان تحمل الرقم او الأرقام المخصصة للحاوية او الحاويات التي تتعلق بها، تخول مقدم الطلب بوضع لوحة الاعتماد الموضحة في الفقرة (٥) من هذا الملحق على كل حاوية تم اعتمادها.


مرفق (١) بالملحق (٥)

نموذج رقم (١) لوحة الاعتماد (النسخة الإنجليزية)



مرفق (١) بالملحق (٥)

نموذج رقم (١)
لوحة الاعتماد
(النسخة الفرنسية)



المرفق (٢) الملحق (٥)

نحوذج رقم (٢)

الاتفاقية الجمركية حول الحاويات، ١٩٧٢

شهادة اعتماد الحاويات حسب نوع التصميم

(*) أذكر الحروف والأرقام التي يجب وضعها على لوحة الاعتماد (انظر الفقرة ٥ (ب) من الملحق
 (٥) لاتفاقية الجمركية للحاويات المبرمة عام ١٩٧٢.

ملاحظة هامة

(الفقرتان (٦) و(٧) من الملحق (٥) بالاتفاقية

الجماركية حول الحاويات عام ١٩٧٢

٦ - إذا لم تبق الحاوية مطابقة للشروط الفنية المقررة لاعتمادها فإنه يجب تصليحها قبل استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي لتعود حالتها إلى الوضع الذي كان المبرر لاعتمادها لكي تصبح مطابقة مرة أخرى مع الشروط الفنية السالفة الذكر.

٧ - إذا تغيرت السمات الأساسية في الحاوية، يبطل مفعول الاعتماد ويجب إعادة اعتمادها من قبل السلطة المختصة قبل إمكانية استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

المرفق (٣) بالملحق (٥)
نموذج رقم (٣)

الاتفاقية الجمركية حول الحاويات، ١٩٧٢

شهادة الاعتماد التي تمنح في مرحلة ما بعد التصنيع

- ١- رقم الحاوية *
٢- نشهد أن الحاوية (الحاويات) المبينة أدناه قد اعتمدت لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي.
٣- نوعها :
٤- الرقم أو الأرقام المسلسلة المخصصة للحاوية من قبل المصنع :
٥- وزنها فارغة :
٦- الأبعاد الخارجية بالسنتيمتر :
٧- الخصائص الأساسية للهيكل (طبيعة المواد ، نوع التركيب الخ):
٨- صدرت هذه الشهادة لـ :
(اسم وعنوان مقدم الطلب)
الذي يسمح له بوضع لوحة الاعتماد على الحاوية أو الحاويات الموضحة أعلاه،
في بتاريخ م ١٩
(اسم المكان)
من قبل :
(توقيع وختم جهة الإصدار)

(انظر الملاحظة خلف النموذج)

* اذكر الحروف والأرقام التي يجب وضعها على لوحة الاعتماد (أنظر الفقرة ٥ (ب) من الملحق (٥) للاتفاقية الجمركية للحاويات المبرمة عام ١٩٧٢).

ملاحظة هامة

(الفقرتان (٦) و (٧) من الملحق (٥) بالاتفاقية الجمركية حول الحاويات، ١٩٧٢)

- ٦ - إذا لم تبق الحاوية مطابقة للشروط الفنية المقررة لاعتمادها فإنه يجب تصليحها قبل استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي لتعود حالتها إلى الوضع الذي كان المبرر لاعتمادها لكي تصبح مطابقة مرة أخرى مع الشروط الفنية السالفة الذكر.
- ٧ - إذا تغيرت السمات الأساسية للحاوية يبطل مفعول الاعتماد ويجب إعادة اعتمادها من قبل السلطة المختصة قبل إمكانية استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

الملحق (٦)

الشروح

مقدمة:

- (١) وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه الاتفاقية تفسر هذه الشروح بعض الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وملحقها.
- (٢) لا تعدل هذه الشروح أحكام هذه الاتفاقية أو ملحقها بل توضح محتوياتها ومفاهيمها ونطاقها بدقة أكثر.
- (٣) فيما يتعلق على وجه الخصوص بالأسس الواردة في أحكام المادة (١٢) من هذه الاتفاقية والملحق (٤) لاعتماد الحاويات للنقل بموجب الختم الجمركي فان الشروح تحدد - حيث يلزم - تقنيات التصنيع للموافقة عليها من قبل الأطراف المتعاقدة على أساس أنها تطابق تلك الأحكام. وقد تبين الشروح أيضاً طرق التصنيع التي لا تتفق مع تلك الأحكام أن وجدت.
- (٤) توضع الشروح سبل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وملحقها تماشياً مع التطور التكنولوجي والاحتياجات الاقتصادية.

/٠ النص الأساسي للاتفاقية

١/٠ المادة (١)

الفقرة الفرعية (ج) (١) - الحاويات المقللة جزئياً

١/(ج) (١) - إن عبارة "مقللة جزئياً" عندما تطبق على التجهيزات الواردة في الفقرة الفرعية (ج) (١) من المادة (١) تتعلق بالتجهيزات التي تتكون عموماً من أرضية وهيكل علوي والتي تشكل حيزاً للتحميل يعادل الحيز المتوفّر في الحاوية المقللة. ويكون الهيكل العلوي على وجه العموم من قضبان معدنية تشكّل إطاراً للحاوية . وقد تتضمن مثل هذه الحاويات جداراً أو أكثر في المقدمة أو المؤخرة. وفي بعض الحالات يوجد سقف واحد متصل بالأرضية بواسطة قواطع . ويستعمل هذا النوع من الحاويات بصورة خاصة في نقل المواد الثقيلة (كالمركبات الآلية مثل).

الفقرة الفرعية (ج) - ملحقات وتجهيزات الحاوية

تشمل عبارة "ملحقات وتجهيزات الحاوية" الأدوات الآتية على وجه الخصوص
ولو كانت قابلة للزاحة :

(أ) تجهيزات للتحكم في درجة الحرارة داخل الحاوية أو لتعديلها أو المحافظة
عليها.

(ب) التجهيزات الصغيرة كمسجلات درجة الحرارة أو مسجلات الصدمات
وهي مصممة لتبيين أو تسجيل تغيرات الأحوال البيئية والصدمات.

(ج) القواطع الداخلية والطلبيات والأرفف والدعامات والعلاقات وأدوات مشابهة
تستعمل في تثبيت البضاعة.

الفقرة الفرعية (ج) - هيكل قابلة للتزييل

تعني عبارة "الهيكل القابلة للتزييل" مقصورة حمولة لا توجد بها وسيلة حركة ،
ولا تكون مصممة خصيصاً لنقلها على مركبة بحرية، ويكون شاسيها مع الإطار
السفلي للهيكل مهيأ خصيصاً لهذا الغرض. وتشمل أيضاً هيكلًا قابلاً للمناقلة
وهو عبارة عن مقصورة حمولة مصممة خصيصاً للنقل المشترك للطرق البرية
والسكة الحديد.

١ - ملحق (١)

١/١ فقرة ١ - استعمال رقاقة بلاستيكية لعلامات وأرقام التعريف على
الحاويات.

عند النظر في وضع علامات وأرقام التعريف على الحاويات بشكل متين
باستعمال رقاقة بلاستيكية، يلزم التقيد بالمواصفات التالية :

(أ) يجب استعمال لاصق عالي الجودة ويجب أن تتصف الرقاقة بعد تثبيتها بقابلية
الشد أقل من التصاقها النهائي بحيث أن يستحيل إزالة الرقاقة بدون إتلافها.
تتوفر هذه الشروط في الرقائق المنتجة بطريقة الصب للإنتاج. ويجب عدم

استعمال الرقائق المنتجة بطريقة الصقل.

(ب) إذا لزم تغيير علامات وأرقام التعريف، يجب إزالة الرقاقة المطلوب استبدالها بالكامل قبل تثبيت رقاقة جديدة ، ولا يسمح وضع رقاقة جديدة فوق رقاقة موجودة.

لا تستبعد الموصفات المذكورة في الفقرة الفرعية ١-١ من هذه الشروط لاستخدام رقاقة بلاستيكية لتعليم الحاويات إمكانية طرق أكثر متانة للتعليم.

٢ - ١/١

٤ / الملحق (٤)

٤/٢ المادة (٢)

الفقرة الفرعية ١(أ) - تجميع الأجزاء الرئيسية

(أ) عند استخدام أدوات التوصيل (كالبرشامات ، والقلابوظ والبراغي والصواميل ... الخ) يجب إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج حيث تعرّض الأجزاء الأساسية المجمعة وتبرز من الداخل وتتفق بإحكام .(ترشم أو تلحم أو تبطن أو تصومل أو تبرشم أو تلحم على الصامولة). على أية حال فإن البرشامات التقليدية (كالبرشامات التي يتطلب تركيبها معالجة من كلا طرفي مجموعة الأجزاء المكونة) يمكن إدخالها أيضاً من الداخل. وبرغم ما سبق ذكره فإنه يمكن تأمين أرضيات الحاويات باستعمال قلابوظ ذاتي اللولبة أو برشامات ثاقبة أو بإدخال برشامات باستعمال عبوة متفجرة أو بإدخال مسامر بالهواء المضغوط عند وضعها من الداخل وتمريرها بزوايا قائمة على امتداد الأرضية والعوارض المعدنية السفل شريطة أن تكون أطرافها مستوية مع مستوى الجزء الخارجي للعارضة أو بلحمها عليها إلا في حالة القلابوظ ذاتي اللولبة.

٤/١(أ) - ١

(ب) تقر السلطة المختصة نوع وعدد أدوات التوصيل التي تتوافر فيها الشروط المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الملاحظة تستطيع السلطة المختصة أن تفعل ذلك بعد التأكد من أن الأجزاء الرئيسية المجمعة بهذه الطريقة لا يمكن إزاحتها دون ترك آثار ظاهرة عليها .

وان اختبار وتركيب أدوات التوصيل لا يخضعان لأي قيد.

(ج) لا يسمح بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الملاحظة بأدوات التوصيل التي يمكن إزالتها واستبدالها من جهة واحدة دون ترك آثار ظاهرة أي بدون التعامل معها من كلا جانبي الأجزاء الرئيسية المراد تجميعها . وأمثلة تلك الأدوات هي البراشيم التمددية وعديمة الرأس وما إلى ذلك. على الرغم من ذلك يمكن استخدام برashim مصممة بشرط ان يستعمل عدد كافي من أدوات التوصيل الأخرى المذكورة في شرح الفقرة ١/٢/٤ (أ) - (أ) بالملحق (٦) بالاتفاقية لتجميع الأجزاء المكونة.

(د) تطبق طرق التجميع الموضحة أعلاه على حاويات خاصة وعلى سبيل المثال منها الحاويات المعزولة والحاويات المبردة وحاملة الصهريج طالما لا تتطابق مع الشروط الفنية التي يجب أن تتوفر في مثل هذه الحاويات نظراً إلى استعمالها. وإذا لم يكن بالإمكان تثبيت الأجزاء بالطريقة الموضحة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الملاحظة لأسباب فنية فإنه يجوز توصيل الأجزاء الرئيسية باستخدام الأدوات المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الملاحظة بشرط أن تكون أدوات التوصيل المستعملة على الوجه الداخلي من الجدار مركبة بشكل لا يسمح بالعبث بها من الخارج.

الفقرة الفرعية ١ (ب) – الأبواب وأنظمة الأقفال الأخرى

(أ) يجب أن تكون الأداة التي يمكن وضع الأختام الجمركية عليها :

(١) مثبتة باللحام ، أو بواسطة ما لا يقل عن أداتي توصيل مطابقين للفرعية (أ) من الشروح ١/٢/٤ (أ) - ١، أو

(٢) مصممة بحيث لا يمكن إزالة الأدارة منها دون ترك آثار ظاهرة بعد أقفال الحاوية ووضع الختم الجمركي عليها

ويجب أيضاً :

(٣) أن تشمل على تقوب لا يقل قطرها عن (١١) مليمتر أو على شقوق لا يقل طولها عن ١١ مليمتر وعرضها ٣ مليمتر.

(٤) أن توفر أمانا مساويا ، مهما كان نوع الختم المستعمل .

(ب) تثبت المفاصل التاكية والمفاصل ذات الجناح الواحد والمحاور المفصلية والأدوات الأخرى التي تستخدم في مسک الأبواب وما شابه ذلك وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ١ و ٢ من هذه الملاحظة . بالإضافة إلى ذلك يجب تركيب مختلف أجزاء تلك الأدوات (مثل المفصلات أو الألواح أو المسامير أو الوصلات المتراوحة) شريطة أن تكون لازمة لضمان الأمان الجمركي للحاويات (أنظر الرسم (٧) المرفق بطي هذا الملحق) بحيث لا يمكن إزالتها أو تفكيكها بعد قفل الحاوية وختمتها بدون ترك آثار ظاهرة عليها . وإذا كان من الصعب الوصول إلى تلك الأداة من الخارج فانها في هذه الحالة تفي بالغرض خاصة اذا تعذر فصل الباب عنها دون ترك آثار ظاهرة عندما يكون الباب مقفلًا ومختوماً . وإذا كان للباب أو الأداة الاقفال أكثر من مفصلين فيكتفى بتنبيه تلك المفصلين القريبين من أطراف الباب فقط بطريقة تتفق مع متطلبات الفقرة الفرعية (أ) (١) و (٢) أعلاه .

(ج) في حالة الحاويات المعزولة يجوز بصورة استثنائية تركيب أداة الختم الجمركي والمفصلات والتركيبات التي تتيح إزالتها امكانية الوصول إلى داخل الحاوية أو إلى الأماكن يمكن فيها إخفاء البضائع على أبواب تلك الحاويات بواسطة الأنظمة التالية :

(١) مسامير أو صواميل التثبيت الملويبة التي يتم ادخالها من الخارج والتي لا تتوافق فيها من نواحي أخرى الشروط الواردة في شرح الفقرة ٤/١/١ (أ) - ١ (أ) بأعلاه، شريطة ما يلي :

ان تثبت مؤخرة المسامير أو الصواميل في اللوحة الممسكة أو أداة مماثلة مركبة خلف الطبقة الخارجية لهيكل الباب.

وأن يتم لحام رؤوس عدد مناسب من مسامير أو صواميل

الثبت في أداة الختم الجمركي والمفصلات وغيرها بحيث أن تتشوه تماماً وألا يمكن إزالتها مسامير أو صواميل الثبات بدون ترك آثار ظاهرة للعبث عليها (أنظر الرسم (٤) المرفق بهذا الملحق).

(٢) أداة ربط يتم إدخالها من داخل هيكل الباب المعزول شريطة ما يلي :

أن يتم تجميع مسامار الربط وطوق إحكام الأداة بواسطة عدد هيدروليكي أو عدد تعمل بضغط الهواء على أن يتم ثبيتها خلف لوحة أو أداة مماثلة مركبة بين الطبقة الخارجية لهيكل الباب والمادة العازلة، ألا يمكن التوصل إلى رأس مسامار الربط من داخل الحاوية.

وان يتم لحام عدد كافي من أطواق الأحكام ومسامير الربط مع بعضها بحيث ألا يمكن إزالتها بدون ترك آثار ظاهرة للعبث عليها (أنظر الرسم (٨) المرفق بطي هذا الملحق)

يعتبر مصطلح "الحاوية المعزولة" شاملـاً للحاويات المبردة والثابتة الحرارة.

(د) يجب أن تصمم الحاويات التي تشتمل على عدد كبير من أدوات الأقفال كالصمامات والمحابس وأغطية فتحات الدخول والحواف بحيث يصل عدد الأختام الجمركية إلى أدنى حد ممكن . ولتحقيق ذلك لا بد من ربط أدوات الأقفال المجاورة بعضها البعض باستخدام أداة مشتركة بحيث لا تحتاج إلا لخت جمركي واحد أو باستخدام غطاء لها يؤدي نفس الغرض.

(هـ) يجب تصنيع الحاويات ذات الأسفف المفتوحة بحيث لا تحتاج إلا للأدنى من الأختام الجمركية.

الفقرة الفرعية ١ (جـ) - فتحات التهوية

(أ) يجب إلا يزيد أكبر أبعادها مبدئياً عن ٤٠٠ مليمتر.

(ب) يجب سد الفتحات التي يمكن من خلالها الدخول المباشر إلى الحاوية بما يلي :

(١) بواسطة شبكة سلكية أو حاجز معدني متقوب (أقصى أبعاد تقوبه عن ٣ م في كلتا الحالتين) محميين بعوارض معدنية ملحومة (أقصى أبعاد تقوتها ١٠ م)، أو

(٢) بواسطة حاجز معدني متقوب قوي بشكل كافي (أقصى أبعاد تقوبه ٣ م وسمك الحاجز ١ م على الأقل).

(ج) الفتحات التي لا تسمح بالدخول المباشر إلى الحاوية (الأجل نظام الكوع أو الألواح المستعرضة فيها مثلاً) يجب أن تجهز بأدوات مشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) والتي يجوز أن تكون أبعاد تقوتها لغاية ١٠ مم (بالنسبة لشبكة أسلاك أو حاجز معدني) و ٢٠ مم (بالنسبة لعوارض معدنية).

(د) في حالة عمل فتحات في الأغطية يجب أن يوصى مبدئياً باستعمال الأدوات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الملاحظة . وعلى أية حال يسمح باستخدام أدوات السد بشكل شبكات معدنية متقبة ومثبتة من الخارج باستخدام الشبكات من السلك أو غيره والمثبتة من الداخل.

(هـ) يسمح بأدوات غير معدنية مماثلة ، شريطة أن تكون التقوب ذات أبعاد مطلوبة وأن تكون المواد المستخدمة قوية بشكل كاف لمنع توسيع التقوب إلا بالحاجز ضرر ظاهر بها . وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يستحيل استبدال أداة التهوية من جهة واحدة فقط من الغطاء.

(و) يجوز أن تجهز فتحة التهوية بأداة واقية ، ويجب تثبيتها على الغطاء بطريقة تسمح بفحص الفتحة من قبل الجمارك. ويجب تثبيت هذه الأداة الواقية على الغطاء على مسافة لا تقل عن ٥ سم من الشبكة على فتحة التهوية.

الفقرة الفرعية ١ (ج) – فتحات التصريف

(أ) يجب ألا يزيد أكبر أبعادها مبدئياً عن ٣٥ ملليمتر.

(ب) يجب تجهيز الفتحات التي تسمح بالوصول المباشر إلى البضائع، بأدوات مذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الشرح ١/٢/٤ (جـ) حول فتحات التهوية.

(ج) لا يوصى باستعمال الأداة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الملاحظة، إذا كانت فتحات التصريف لا تسمح بالوصول المباشر للبضائع شريطة أن تزود الفتحات بنظام العوارض بحيث يعتمد عليه وبسهولة الوصول إليها من داخل الحاوية.

٤/٤ المادة

الفقرة (٣) - الأغطية المؤلفة من عدة قطع

(أ) يجوز أن تكون مجموعة القطع التي تشكل غطاء واحداً من مواد مختلفة طبقاً للأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٤) من الملحق (٤).

(ب) يسمح بأي ترتيب للقطع في تشكيل غطاء واحد إذا كانت تضمن بدرجة كافية توفر الناحية الأمنية فيه ، شريطة أن يتم تجميع القطع وفقاً للشروط الواردة في المادة (٤) من الملحق (٤).

الفقرة الفرعية ٦ (أ)

قد ذكرت أمثلة نظام التركيب لثبت أغطية الحاويات، ونظام تثبيت الأغطية حول الزوايا، المقبولين من وجهة نظر الجمارك في الرسوم (١)، و(٢)، و(٣) المرفقة بهذا الملحق.

الفقرة الفرعية ٦ (أ) (١) - الحاويات المغطاة مع حلقات متزلقة

تقبل لأغراض هذه الفقرة، الحلقات المعدنية الخاصة بالثبت التي تتزلق على قضبان معدنية مركبة بالحاويات، (أنظر الرسم (٥) المرفق بهذا الملحق شريطة ما يلي :

أ - أن تركب القضبان على الحاوية على مسافات (٦٠) سم كحد أقصى، وبطريقة لا يمكن فيها إزالتها واستبدالها بدون ترك آثار ظاهرة.

ب- أن تكون الحلقات مصنوعة من طوق مزدوج أو أن تكون مجهزة بقضيب مركزي ومكون من قطعة واحدة بدون استخدام اللحام.

ج - أن يثبت الغطاء على الحاوية بالالتزام التام مع الشروط المذكورة في المادة ١ (أ) بالملحق (٤) من هذه الاتفاقية.

الفقرة الفرعية ٦ (أ) (١) - الحاويات الغطاء مع حلقات دوارة

٣ - ٦/٤/٤ تقبل لأغراض هذه الفقرة ، الحلقات المعدنية الدوارة التي تدور كل واحدة منها في كتيفة معدنية مثبتة على الحاوية (أنظر الرسم (٦) المرفق بهذا الملحق) شريطة ما يلي :

(أ) أن تثبت الكتيفة على الحاوية بطريقة لا يمكن فيها إزالتها واستبدالها بدون ترك آثار ظاهرة عليها .

(ب) ان يكون الزنبرك تحت كل كتيفة مقللة تماماً بواسطة غطاء معدني بشكل الجرس.

الفقرة الفرعية ٦ (ب) - أغطية مثبتة بصفة دائمة

١ - ٦/٤/٤ اذا كانت حافة أو أكثر للغطاء مضمومة إلى هيكل الحاوية بشكل دائم فيجب تثبيته في مكانه بشرط معدني أو أكثر أو بمادة مناسبة أخرى مثبتة على هيكل الحاوية بأدوات التوصيل التي تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الملاحظة ٢(١/٢/٤) من هذا الملحق .

الفقرة (٨) - المسافات بين الحلقات وبين التقوب

٤ - ١/٨/٤ تقبل على القوائم العمودية مسافات تزيد عن ٢٠٠ مم على ألا تزيد عن ٣٠٠ مم اذا كانت الحلقات مغروزة في الألواح الجانبية، وكانت التقوب بيضوية الشكل وصغيرة بحيث أن تمر بصعبية من فوق الحلقات.

الفقرة (٩) - حبال الربط المحسنة بالنسيج

٤ - ٩/٤ لأغراض تطبيق هذه الفقرة، يسمح باستخدام الحبال التي تشتمل على قلب من النسج والملفوف على الأقل بأربع جداول تكون تماماً من سلك من

الصلب وتغطي القلب كلياً، شريطة ألا يقل قطر الحبال عن ٣ ملليمتر (دون الأخذ في الاعتبار أغلفة البلاستيك الشفافة أن وجد).

الفقرة الفرعية (أ) ١ - حواشى شد الأغطية

١١/٤(أ)- تكون أغطية العديد من الحاويات مجهزة من الخارج بحاشية أفقية، مخرومة فيها التقوب على طول جانب الحاوية. وتستخدم هذه الحواشى المعروفة بحواشى الشد، لشد الغطاء بواسطة الحبال أو أدوات مماثلة. وحيث قد استعملت هذه الحواشى لاحفاء شقوق أفقية في الأغطية، والتي تتيح إمكانية الدخول الغير مشروع إلى البضائع المحمولة في الحاوية، لذا يوصى بعدم السماح باستخدام الحواشى من هذا النوع. بل يمكن استخدام أدوات تالية بدلا عنها:

- أ - حواشى الشد من تصميم مماثل مثبت من داخل الغطاء، أو
- ب - حواشى مفردة صغيرة، مخرمه في كل منها ثقب واحد، ومثبتة بالسطح الخارجي للغطاء، ومواضعة على مسافات تسمح بشد الغطاء بصورة كافية.

ويمكن في بعض الحالات تفادى استخدام حواشى الشد في الأغطية.

الفقرة الفرعية (أ) (٢) سيور الأغطية

١١/٤(أ)-٣) تعتبر المواد الآتية ملائمة لصناعة السيور :

(أ) الجلد.

(ب) المواد النسجية الغير قابلة للتهدد، بما فيها الأقمشة المعالجة باللدائن أو بالمطاط شريطة ألا يمكن لحامها أو تجديدها بعد قطعها، دون ترك آثار ظاهرة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون المادة اللدائنية المستخدمة لتغطية السيور شفافة ولمساء السطح.

١١/٤(أ)-٢) تتوفر في الأداة الموضحة في الرسم (٣) المرفق بهذا الملحق، الشروط الواردة في الجزء الأخير من الفقرة (أ) (١) من المادة (٤) من الملحق (٤). كما تتوفر فيها الشروط فيها الشروط الواردة في الفقرة (٦) من المادة (٤) من

الملحق (٤).


٥ الملحق (٥)

١/٥ الفقرة (١)

اعتماد مجموعة الحاويات المغطاة
اذا تم توصيل حاويتين مغطاتين معتمدتين للنقل بموجب الختم
الجمركي، بطريقة أنها تشکلان حاوية واحدة، مغطاة ببغاء واحد حيث توفر
فيها شروط النقل بموجب الختم الجمركي - فانه لا تلزم شهادة اعتماد منفصلة
أو لوحة اعتماد لهذه المجموعة.

الملحق (٦) - الرسم (١)

نظام تثبيت أغطية الحاوية
النظام المصور أدناه تتوافر فيه الشروط الواردة في الملحق (٤) (الفقرة الفرعية ٦/أ من المادة (٤))





الملحق (٦) - الرسم (٢)

نظام تثبيت الأغطية حول زوايا الحاويات

النظام المصور أدناه تتوافر فيه الشروط الواردة في الملحق (٤) (الفقرة الفرعية ٦/أ من المادة (٤))


تثبيت الغلاف عند دعامة الركن



الملحق (٦) - الرسم (٣)


مثال إضافي لطريقة تثبيت الأغطية

النظام المصور أدناه تتوفر فيه الشروط الواردة في الجزء الأخير من الفقرة (أ) من المادة (٤) في الملحق (٤) وتتوافر فيه أيضاً الشروط الواردة في الفقرة (٦) من المادة (٤) بالملحق (٤).




الملحق (٦) - الرسم (٤)

مثال للمفصلات ونظام وضع الختم الجمركي على أبواب الحاويات المعزولة




الملحق (٦) - الرسم (٥)

الحاويات المغطاة مع الحلقات المنزلقة



الملحق (٦) - الرسم (٦)


مثال لحلقة دوارة (حلقة "D")



الملحق (٦) - الرسم (٧)


نموذج المفصلة التي لا تحتاج إلى وقاية خاصة لمساميرها

تتوفر في المفصلة المصورة أدناه الشروط الواردة في الجملة الثانية بالفقرة (ب) من ملاحظة الشروح رقم ٢/٢ (ب) حيث أن أي حماية خاصة للمسمار يصبح غير ضروري لأجل تصميم الشريط ولوحة المفصلة لأن أكتاف الشريط تمتد إلى خلف حواف لوحة المفصلة . لذا فإن تلك الأكتاف تمنع الباب المرصص من قبل الجمارك من أن يفتح من جانب المفصلة دون ترك آثار ظاهرة عليه وإن تم إزالة المسamar الغير محمي.



الملحق (٦) - الرسم (٨)

نموذج أداه الربط التي يتم ادخالها من داخل هيكل الباب المعزول



الملحق (٧)

تشكيل اللجنة الإدارية، ولائحة إجراءاتها

المادة (١)

- ١- تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في اللجنة الإدارية.
- ٢- يجوز للجنة أن تقرر إمكانية حضور الإدارات المختصة للدول المشار إليها في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافاً متعاقدة أو ممثلي المنظمات الدولية، جلسات اللجنة كمراقبين.

المادة (٢)

يقدم مجلس التعاون الجمركي الخدمات السكرتارية للجنة.

المادة (٣)

تنتخب اللجنة في دورتها الأولى من كل سنة، رئيساً ونائب رئيس.

المادة (٤)

على الإدارات المختصة للأطراف المتعاقدة أن تبلغ مجلس التعاون الجمركي بالتعديلات المقترن بإدخالها على هذه الاتفاقية وأسبابها، وبالإضافة إلى أي طلبات لإدراج فقرات في جداول الأعمال لدورات اللجنة. ويحيلها مجلس التعاون الجمركي إلى الإدارات المختصة للأطراف المتعاقدة والدول التي ليست أطرافاً متعاقدة والمشار إليها في المادة (١٨) من الاتفاقية الحالية.

المادة (٥)

١. يدعو مجلس التعاون الجمركي للجنة للانعقاد في موعد تحدده اللجنة لكن ليس أكثر من مرة كل سنتين، وبناء على طلب من الإدارات المختصة من خمس أطراف متعاقدة على الأقل. كما يقوم المجلس بت bliغ مسودة جدول الأعمال إلى الإدارات المختصة للأطراف المتعاقدة والدول المشار إليها في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافاً متعاقدة، قبل اجتماع اللجنة بستة أسابيع على الأقل.

.٢ بناء على قرار تتخذه اللجنة بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه اللوائح، يوجه مجلس التعاون الجمركي الدعوة إلى الإدارات المختصة للدول التي ليست أطرافاً متعاقدة والمشار إليها في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية وإلى المنظمات الدولية المعنية للتمثيل عنها في جلسات اللجنة بصفة مرافقين.

المادة (٦)

.١ تقدم الاقتراحات للتصويت عليها . ويملك كل طرف متعاقد ممثل في الاجتماع صوتاً واحداً . وتقوم اللجنة بإقرار الاقتراحات غير التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية الحاضرين والصوتيين وأما التعديلات على هذه الاتفاقية، والقرارات المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة (١٢)، والفقرة (٦) من المادة (٢٢)، من هذه الاتفاقية وخاصة بدخول التعديلات حيز التنفيذ فيجب اتخاذها بأغلبية ثلثي الحاضرين والصوتيين.

.٢ عند تطبيق المادة (١٨) فقرة (٣) مكرر من هذه الاتفاقية فإن الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي والذي هو طرف في هذه الاتفاقية يكون له في حالة التصويت عدد من الأصوات يساوي مجموع الأصوات المخصصة لأعضائه والذين هم أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية.

المادة (٧)

تقوم اللجنة بإقرار تقرير قبل اختتام دورتها.

المادة (٨)

في حالة عدم وجود أحكام مناسبة في هذا الملحق، تطبق لوائح الإجراءات لمجلس التعاون الجمركي ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

بروتوكول التوقيع

يتقدم الموقعون أدناه، والمفوضون أصولاً من قبل حكوماتهم، عند توقيع الاتفاقية هذا اليوم
بإقرارات الآتية:

- ١- إن إضافة وزن أو قيمة الحاويات التي تمنح الإدخال المؤقت إلى وزن أو قيمة البضائع التي تحتوي عليها، لأغراض احتساب وضرائب الاستيراد المفروضة على الاستيراد، تتعارض مع مبدأ الإدخال المؤقت للحاويات. وأما إضافة عامل وزن الحاوية الفارغة المحددة نظاماً، إلى وزن المواد المنقولة في الحاويات فيسمح به إذا كان ذلك بسبب عدم وجود أغلفة أو بسبب طبيعة الأغلفة وليس لكون المواد منقولة بواسطة الحاوية.
- ٢- لا تمنع شروط هذه الاتفاقية تطبيق أي أحكام وطنية أو اتفاقيات دولية تنظم استعمال الحاويات وليس لها طبيعة جمركية.
- ٣- أن التقيد بأن يكون الحجم الداخلي للحاوية متراً واحداً مكعباً كما جاء في المادة (١) من هذه الاتفاقية لا يستلزم تطبيق لوائح أكثر تقيداً على حاويات أصغر حجماً. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تسعى لتطبيق إجراءات الإدخال المؤقت على الحاويات الأصغر حجماً مثل إجراءات المماثلة التي تطبق على الحاويات المبينة في هذه الاتفاقية.
- ٤- فيما يتعلق بأنظمة الإدخال المؤقت للحاويات الواردة في المواد (٦)، (٧)، (٨) من هذه الاتفاقية تدرك الأطراف المتعاقدة أن إلغاء جميع المستندات الجمركية والضمادات سيمكنها من تحقيق أحد الأهداف الرئيسية من هذه الاتفاقية، وأنها تبذل كل جهودها لتحقيق ذلك.